

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

(معدل نقط الامتحان x 75) + (معدل النقطة المهنية x 25)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، اللائحة النهائية للناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير العدل، ينشر في صحيفتين وطنيتين على الأقل أو يعلق بمقر الإدارة أو بالإماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للوزارة وببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma».

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير العدل رقم 3134.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط :
ويعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديد القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات مشتركة

المادة الأولى

تفتح مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه، بقرار لوزير العدل، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

* - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل ويعلن عنه ببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

إذا تعلق الأمر بموظفين، فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتميين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 5

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

المادة 6

تحدد لجنة المباراة، اللائحة النهائية للناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

وتفتح مباراة توظيف المحررين القضائيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تشتمل المبارتان المشار إليهما أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 - الاختباران الكتابيان :

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ساعتان (2)	- موضوع عام يحزر وجوبا باللغة العربية.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في مجال التخصصات المطلوبة.

2 - الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	مقابلة تتعلق بالتخصص المطلوب والثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.

الفرع الثالث

إطار كتاب الضبط

المادة 12

تفتح مباراة توظيف كتاب الضبط من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

وتفتح مباراة توظيف كتاب الضبط من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تشتمل المبارتان المشار إليهما أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 - الاختبار الكتابي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- موضوع عام يحزر وجوبا باللغة العربية.

2 - الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	15 دقيقة على الأقل	مقابلة تتعلق بالثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.

المادة 7

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، بمقرر وزير العدل، ينشر في صحيفتين وطنيتين على الأقل أو يعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للوزارة وببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma».

الباب الثاني

مقتضيات خاصة

الفرع الأول

إطار المنتدبين القضائيين

المادة 8

تفتح مباراة توظيف المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

وتفتح مباراة توظيف المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

تشتمل المبارتان المشار إليهما أعلاه على اختبارين كتابيين واختبار شفوي وفق ما يلي :

1 - الاختباران الكتابيان :

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	- موضوع يتعلق بمختلف المظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، يحزر وجوبا باللغة العربية.
4	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة.

2 - الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	مقابلة تتعلق بالثقافة العامة ومجالات قطاع العدل.

الفرع الثاني

إطار المحررين القضائيين

المادة 10

تفتح مباراة توظيف المحررين القضائيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة المهنية، والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل ويعلن عنه ببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل أجل إيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة المباراة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

إذا تعلق الأمر بموظفين، فإنه يتعين اختيارهم من بين المنتميين منهم إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 3

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 5

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل من مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

المادة 6

تحدد لجنة المباراة المهنية، اللائحة النهائية للناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20.

المادة 7

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه، بمقرر لوزير العدل، ينشر في صحيفتين وطنيتين على الأقل أو يعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للوزارة وببوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma».

المادة 14

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها في المواد 9 و 11 و 13 أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار لوزير العدل رقم 3135.11 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات مشتركة

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية لولوج إحدى الدرجات المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.473 المشار إليه أعلاه، بقرار لوزير العدل، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.